والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور به وسنه

فانهما طائفتان فولدت كل واحدة منهما
ولدا اطلقنا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده
وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي
عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة
واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن
مقصودا لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس
بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام
لم تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا
قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة
لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان
من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه
غير مقصود بالنهي انما المأمور به فعل السجود
على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر
جاز عنده وقال الساجد على النجس بمنزلة الحامل له
والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده

مفوتا للفرض كما في الصوم **فصل** المشروعات
على نوعين **عزيمة** وهي اسم لما هو اصل منها
غير متعلق بالعوارض وهو اربعة انواع **فريضة**
وهو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل
لا شبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة
وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن
حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر **وواجب**
وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر
والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى
لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار
الاحاد فاما متأولا فلا **وسنة** وهي الطريقة
المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها
السنة قد تقع على سنة النبي عليه السلام
وغيره وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه السلام
وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب
اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها

Copyright © King Saud University